

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [02]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. نبينا واما ماما وقدوتنا محمد ابن عبد الله عليه وعلى الله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم. ايها الاحبة المشاهدون متبعي قناة المجد العلمية نرحب بكم اطيب

ترحيب - 00:00:00

ونحييكم بتحية الاسلام الخالدة. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في حلقة جديدة من هذا البرنامج وفي درس القواعد الفقهية يسعدنا ويشرفنا ان يكون معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل شارحا ومعلقا على هذه القواعد. نسأل الله جل وعلا ان يبارك فيه وان يجزيه عنا خير - 00:00:20

الجزاء ونرحب به في مطلع هذه الحلقة حياكم الله صاحب الفضيل حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المشاهدين اللهم امين كما نرحب ايضا بالاحبة الكرام معنا في الاستوديو ونشكر لكم انتم ايها الاحبة متبعكم ويسعدنا تواصلكم معنا عبر موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة على الانترنت دبليو دبليو دبليو - 00:00:40

اسلام اكاديمي دوت نت. نسعد من خلاله بتلقي ملاحظاتكم واسئلتكم واجوبتكم عما يدور في هذه الحلقة. كما يسعدنا ايضا تلقي اتصالاتكم هي والتي تظهر تباعا على الشاشة القناة. نرحب بكم مرة اخرى ونطلب من الشيخ عبد المحسن ان يتفضل مشكورا ماجورا. ببدء هذه الحلقة - 00:01:00

بسم الله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واخواني المسلمين العلم النافع وانا من الصالح بمنه وكرمه. كما اعتدنا ان نذكر نموذجا - 00:01:20

من اهل العلم من اهل التحصيل والفهم لان هذا كما يقول جمع من اهل العلم مما يعين على الجد في طلب العلم والجد في اخلاص النية واصلاحها. ولا شك ان اعظم الامثلة والنماذج واعظم ما تدرس - 00:01:40

سيرته عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي اعظم السير سيرة عليه الصلاة والسلام. واصحابه الذين تربوا على يديه عليه الصلاة والسلام دراسة سيرتهم من اعظم المعينات ومن اعظم العبر لطلاب الاخ - 00:02:00

وخاصة اهل العلم وطلاب العلم. ولهذا لم يزل اهل العلم يرون في سيرتهم ويجتهدون ويتمثلونها حتى خرج في هذه الامة من اهل العلم والفضل واهل ومن اهل الحفظ. الشيء الكثير وكتب التراجم - 00:02:20

والتواريخ والرجال والمصنفات في هذا الباب. والله الحمد كثيرة لا تحصى. والله الحمد وسبق ذكر نماذج وامثلة من هذا وعلى طالب يعتني بقراءة كتب الطبقات طبقات التراجم في المذاهب وغيرها - 00:02:40

فلكل مذهب كتب تراجم وطبقات يترجمون فيها لاهل العلم من الحفاظ. ومن هؤلاء ومن اهل العلم الذين برعوا وبرزوا في شبابهم ولم يعمر طويلا رحمه الله لكنه نبغ وظهر اه فهمه وحفظه وبرز على كثير من اصحابه وزملائه ولا زال في سن الشباب - 00:03:00

الامام بكر محمد بن موسى الحازمي رحمه الله. هذا توفي له وله ست وثلاثون وقيل خمس وثلاثون عام. رحمه الله امام كبير له مصنفات ومن اشهر مصنفاته كتاب الناسخ والمنسوخ هذا الكتاب العظيم وهو من افضل ما صنف اه في - 00:03:30

كتب الناسخ والمنسوخ هذا الامام ولد رحمه الله سنة ثمان واربعين وخمس مئة وتوف اربعة وثمانين وخمس مئة. وكان له وكان له من عمره ست وثلاثون سنة رحمه الله وكما تقدم صنف المصنفات واجتهد في طلب العلم ورحل ودرس على كثير من اهل العلم - 00:03:50

حتى ان ابا موسى المدين رحمة الله الحافظ الشهيد الكبير رحمة الله قيل انه كان يفضله على الحافظ عبدالغني هذا الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله هذا امام كبير. من اعظم حفاظ الاسلام - 00:04:20

وله كتب مصنفاته ولو لم يكن له من الكتب الا كتاب الكمال. في اسماء الرجال هذا الكتاب ليصنفه في رجال الكتب السبعة اشتغل العلماء فيه في اختصاره وتهذيبه وهذبه آآ المجزي رحمة الله ابو الحاجاج المجزي رحمة الله في كتابه تهذيب الكمال. تهذيب الكمال ثم لم - 00:04:40

يزال يختصر تهذيب للتهذيب وتهذيب التهذيب وبعد ذلك فروع فروع التقريب التهذيب والكافش للذهبي فاصلها ذاك كتاب وانه يدل على حفظ عظيم ومع ذلك يقول ابو موسى المديني انه اربع واحفظ من عبدالغني - 00:05:10

من من المقدسي رحمة الله وهو كان متقاربا في السن او في الولادة في الولادة لان عبدالغني توفي ولد سنة اربعين وخمس مئة توفي ست مئة رحمة الله له من العمر ستون او سنتين يعني اتم تسعه وخمسين او - 00:05:30

واخذ من السنتين شيئا رحمة الله. وكان م جدا الذي هو ابو موسى هذا ابو بكر محمد وموسى الحازمي رحمة الله الهماني كان مجتهدا في مداومة الطلب فاذا صل العشاء او قد له السراج. وجعل يراجع ويدرس حتى يبرق الفجر رحمة الله. الله - 00:05:50
حتى ان كثيرا من اهل العلم في زمانه رأوا جده واجتهاده وبعض من كان يصاحبه من اهل العلم رأف به من ما يجتهد وهذا الجد المتواصل لكنه انسه ولذته. فمرة قال لمن يوقد - 00:06:20

له السراج اذا امرك ان اذا توقد السراج فقل ليس عندي ما اوقد به زيت او شيئا الشيء الذي ليس عندي هذه الليلة على اساس يطالع عليه فقال له ذلك فقام ذاك الذي آآ اوصى آآ - 00:06:40

خادمه ان يعتذر بهذا يريد ان ينظر ماذا يفعل. ينظر ماذا يفعل اذا لم يكن عنده سراج يطالع عليه يقرأ ويكتب ويراجع رحمة الله قال فدخل عليه فوجده قد صفا قدميه وقام يصلى - 00:07:00

رحمة الله. وبهذا نالوا العلم والعبادة والجد. فكانوا مثلا وكان اهل العلم يعني مع حفظهم وما علمه الا انهم كانوا ايضا آآ رجال عامة فهم رجال علم ورجال عامة. هكذا كانوا وهكذا كان اهل العلم اهل العلم الموفقو كانوا رجال عامة يعني انهم - 00:07:20

يسعون في الخير وفي الدعوة الى الله وفي نشر العلم وفي الشفاعة للناس وفي الدعوة الى الله وفي اعانته وهذه موجودة في سير بعض اهل العلم اه كما هو معلوم في كثير كالاوزاعي وابن مبارك وجماعة ولعله يأتي الاشارة الى شيء من هذا في باذن الله. بارك الله فيكم شيخ ابن محسن وسائل الله ان - 00:07:50

بارك فيما ذكرت امين نعود الى درسنا نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى في القواعد الفقهية القاعدة السادسة عشرة اذا تعذر الاصل يصار الى البديل. نعم. هذا ان هذه القاعدة في تعذر الاصل. نعم - 00:08:10

فالاصل هو المعمول عليه وهو المعمول به في كل شيء. وهو الواجب لكن اذا تعذر اداء الاصل يكون البدن يكون وهذه القاعدة او القواعد التي يذكرها اهل العلم ربما تكون قاعدة مفرقة في كثير من الابواب من جهة انها قال - 00:08:30
قاعدة عامة وقد توجد في كثير من الابواب. ويكون دليلا القاعدة في باب متفق عليه وصحيح وتكون في باب اخر موضع خلاف. فنأتي فالعلماء يأتون الى عدة مسائل في مثل باب الطهارة - 00:09:00

كتاب الصلاة ابوب البيوع الغصب المعاملات النكاح فـيأتون الى هذه المسائل التي تندرج تحت تعذر الاصل وينتقل الى البدن. فقد يكون من ضمن هذه المسائل متفق عليها من جهة صحته - 00:09:20

وثبوتها. وبعضها وبعض فروعها لا يكون متفقا عليها. هل هذه القاعدة تكون صحيحة؟ او ليست صحيحة اذا نظرنا الى صحة بعض الامثلة صحة القاعدة فيها واذا نظرنا الى امثلة اخرى قد لا تصح - 00:09:40

فقد يقال لا تصح لكن سبأ قلنا ان القواعد في هي اغلبية معنى ان الغالب اذا كانت اكثر الامثلة داخل ضمن القاعدة فانه وان خرج عنها بعذل الفروع فلا ينظر. مثلا تعذر الاصل في باب الطهارة تستدل - 00:10:00

في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. جميل. يعني اذا تعذر الماء ينتقل الى البدن. وهو وهو اذا تعذر في الوضوء الى التيمم. مع ان

الماء هو الاصل. الماء هو جميل. النبي عليه الصلاة والسلام يقول في حديث ابي ذر وفي حديث هريرة - [00:10:20](#)
الظهور وضوء ترابط طهور المسلم وان لم يجده في بعض الالفاظ وضوء. وان لم يجد الماء عشر سنين جعله بدننا له وهذا الاصل متفق عليه ان التيمم بدل من الماء عند فقده - [00:10:40](#)

لكن صور الفقد مختلف فيها. نعم. وتقديره في مسألة المرظ ومحظوظ فيه. لكن كقاعدة في هذا الباب كذلك. مثلا في باب الصلاة يقول النبي عليه صلي قائما عليه الصلاة والسلام - [00:11:00](#)

فإن لم تستطع فقاعدا فالاصل القيام لكن تعذر القيام الواجب بدلها وهو ما يقوم مقامه والجمع يصلى جالسا وهكذا هذا متفق عليه. هنالك بعض المسائل قد يكون مختلف فيها. مثلا في ابواب الغصب والبيوع. لو ان انسان اقترب - [00:11:20](#)
ومن انسان مال او افترض منه للملابس او طعام. فالوال يجب رد المثل طيب ما وجدنا المثل؟ يرد البدن حرام وظلم وهذا متفق عليه انه يجب رد البدن. لكن ما هو تقدير البدن؟ وما تقدير قيمته؟ وهنالك - [00:11:50](#)

اشياء آآ يعني يحصل فيها خلاف لكن من جهة القاعدة انه اذا تعذر الاصل ينتقل الى البدن لأن الواجب هو المجبى بالاصل. لكن اذا تعذر البدل احيانا. مثلا - [00:12:20](#)

انتماء انسان اه لم يجد الماء. لم يجد الماء ولم يجد ترابا. لم يجد تراب او انسان لا يستطيع يجد تراب لكن لا يستطيع مثل قد يكون لا يستطيع الحركة. نعم. وليس عنده احد يهمه - [00:12:40](#)

مثلا في هذه الحال ايش نقول؟ نقول سقط التيمم الذي هو البدن لانه اه في هذه الحال غير مقص عليه. ثم عليه ان يصلى. ينوي الطهارة وآآ يصلى بالنسبة. وتسقط عنه في هذه الحالة - [00:13:00](#)

المقصود بهذه الصور مثل ما تقدم نعم آآ تأتي بعذ صورها موضع خلاف نعم جيد يا شيخ هنا الامثلة التي ذكرت يا شيخ البدن يكون حكمه حكم الاصل نعم حتى في آآ الثواب مثلا في من هو صلى قاعدا صلاته كمن صلى قائما في الاجر هو هو آآ - [00:13:20](#)
هو الاصل ان البدل حكمه حكم الاصل هذا هو القاعدة اذا كان تعذر يعني اذا كان معذور مثل عند تعذر التراب او عدم عدم تعذر الماء او عدم القدرة على استعماله مثلا كيف؟ لكن آآ - [00:13:40](#)

القيام في الصلاة واجب. عند عدم القدرة الواجب بدلها. في صلاة النافلة او قيام ليس بواجب فلو صلى انسان قاعد نقول هذا نقول المصلي مخير بين القيام والقعود - [00:14:00](#)

والقيام والقعود افضل النافلة يا شيخ في حال النافلة بل الصلاة قاعد على النصف من صلاة كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفي صحيح مسلم الا ان النبي عليه قال اني لست كهيتكم لما سأله عبد الله ابن عمرو عن هذا آآ - [00:14:20](#)
لكن في الصور في مسألة المعذور الذي لا يشق عليه القيام نقول ينتقل الى الجلوس. لكن ليس معنى ذلك انه لا يحصل له اجر القيام حتى يتتعذر القيام. لا. مجرد مشقة القيام تكفي. لو ان - [00:14:40](#)

كانسان القي في الصلاة يشق عليه. او يضره. نعم. ولو الزم ولو قلنا له هل تستطيع ان تتكلف القيام وتصلى؟ قال نعم لكن مع مشقة. نقول اذا كان في مشقة فلا يلزم - [00:15:00](#)

ولك ان تصلي قاعدا ولا تتحمل شقه واجره تام. يعني معنى انه يتكلف على مشقة وليس معنى ذلك ان انه لا يصلى قاعد الا اذا كان لا يستطيع القيام اصلا لا. بل وجود المشقة. مثل مثلا انسان مريض نعم. يشق عليه الصوم - [00:15:20](#)

لو امرناه بالصوم استطاع الصوم لكن مع تضرر. نقول يفتر ولا شيء عليه واخذه بالرخصة اولى وافضل جميل. نعم. طيب شيخ اذا تعذر الاصل وتعذر البدل في اه مثال الذي ضربتم يا شيخ في العارية مثلا. بأنه لم يجد له اصل لم يجد نفس العارية ولم يجد بدلا عنها - [00:15:40](#)

مسألة التيمم. نعم. لكن في مسألة مسألة القرظ او العارية. هذه في هذه الحال يجب الاصل او يجب البدن. البدن القيمة. البدل القيمة. وتكون مقام الاصل. تقوم مقام الاصل. يعني - [00:16:00](#)

لكن تقييمها متى يكون؟ هذا في حال تلافها. ووجوبها في خلاف هل يجب بدل العارية ام هل سيأتيينا في قاعدة في قاعدة ان الجواز

الشرعى ينافي الظمان فلو تلفت العارية - 00:16:20

يا فندم ماؤونا فيه فلا شيء عليه كما يأتي لعله يأتينا اشارة اليه ان شاء الله. طيب اقصد يا شيخ انه يعني بالنسبة لبراءة قمة الشخص الذي استعار المستعير نعم في براءة ذمته هل تسقط ذمته بـ 00:16:40

ان يرد نفس العين اذا كانت العين مثلاً تالفة. نعم، تالفة بتفريط في هذه الحال ننظر ان كانت ان كان تلفها بتفريق منه فهو اثم. كيف؟ وعليه التوبة. لكن مع التوبة عليه البدن. حق أخيه المسلم - 00:17:00

بالبدن لكن ما يتعلق بالاثم من جهة الحكم التكليفي فالواجب عليه التوبة. جميل بارك الله فيكم يا شيخ. نعم القاعدة بقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ اللهم صلي وسلم عليه - 00:17:20

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم؟ ممکن. يعني هذا ممکن يأتي في بعض الصور مثل ما تقدم معنا في آآ مسألة الصلاة قائماً وما اشبه ذلك كذلك مسألة الوضوء اذا امرتك - 00:17:40

قم بامر فاتوا منه ما استطعتم لكن هذا يعني في الشيء الذي يمكن ان يتجزأ ممکن يتجزأ لكن شيء مثل هل يتجزأ؟ مثلاً انسان يقول انا لا استطيع الركوع لكن استطيع اني اه انحنى قليلاً. واستطيع السجود. نقول يصلی قائماً وينحنى الركوع ويُسجد - 00:18:00
ويُسجد. فهذا حصل تجزؤ في الصلاة. لكن لو انسان امرناه بالوضوء. امرناه بالوضوء فقال انا ما استطيع ان اغسل اعضائك ولا بغسل عضوين منها. لان عضوين فيها جروح. هل يغسل هذين العضوين؟ ويترك هذا لا - 00:18:30

الوضوء في خلاف كثير في هذه المسألة من جهة انه من قال انه يغسل ما تيسر من الاعضاء التي يستطيع غسلها ويُتيمم عن الباقي ومن اهل من قال انه يجب عليه التيمم ويسقط الوضوء ومنهم من قال ان كان اكبر اعضاءه جريح تيمم وان كان اجره اكبر اعضاءه السليم توظأ - 00:18:50

على خلاف في هذه المسألة فهي تختلف بحسب الصور. نعم. جميل بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمة الله تعالى السابعة عشرة الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود. نعم هذه القاعدة وهي الساقط لا يعود ايضاً - 00:19:10

اشتمل على مسائل جاءت بمعناها بعض شيء من الدليل وهي تختلف اه هذه مسائل او الفروع التي تحت هذه القاعدة فالساقط هو الذي يجوز اسقاطه الساقط لا يعود هو الذي يصح اسقاطه. في حقوق العباد في حقوق العباد. فلو ان انسان اسقط حقاً من حقوقه - 00:19:30

ثم بعد يعني باختياري ثم اراد ان يعود قال انا هونت. يقول لا الساقط لا يعود لانه اقر وبسقوط هذا الحق ثم اراد الرجوع فيه يعني في هذه الحالة لا رجوع له فيه. فلو ان الانسان مثلاً - 00:20:00

انت لو اردت تبيع ارظ او سيارة او اردت تبيع اي شيء مثلاً قلت للمشتري اريد رهنا على آآ قيمة سيارتي قبل ان اسلمها او او ان لا اني لا اسلم لك السيارة حتى تسلم لي القيمة. هذه من حقك الان. من حقك ان تحبسها على ثمنها اما ان - 00:20:20
هي تحبس نفس العين. نعم. او ان تحبسها برهن او كفيل يعني يحظر لك الذي عليه المال. هذه انواع من التوثقات لك ان تأخذ بشيء منها. لك ان - 00:20:50

لكن لو انه آآ تم البيع ولم يشترط شيئاً من هذه التوثقات. ثم لما سلم العين المباعة قال انا اريد ان استرجع السلعة. قال لما قالت ما سلمت لي الثمن. ارجع لي السلعة ولا آآ اسلم لك - 00:21:10

حتى تسلم تقول لا ما لك الان اصل البيع بينكما ما دام تم ومضى وتفرقتما في هذه الحالة سقط الخيار وسقط لخيار المجلس وتم كل شيء ليس لك حق الرجوع لكن آآ - 00:21:30

اه في هو الاصل انه يسلم الثمن. لكن ليس من شرطه ان يسلمه لك في المجلس. ليس من شرط ان يسلمه ان يكون مجلس مثلاً. هو واجب قل له ناجزا بلا تأخير واجب. لكن ليس لك ان تسترجع هذه العين. او قلت بعدما استلم - 00:21:50

استلمها قلت اريد آآ ظامنا او كفيلاً في هذه الحال لما تم بلا شرط ليس لك شيء من ذلك كذلك لو ان انسان اسقط حقه اه الولي مثلاً انسان قتل انسان اعتدى عليه وقتلته ظلماً عمداً عدواً ثم - 00:22:10

الاولية ولي الدم الذي احق الاسفاط. نقول له ذلك. والعفو الذي لا يتراجع عن مفسدة حسن من بعدهما عفا تراجع نقول ليس لك ذلك
لان الساقط لا يعود. لكن هذا - 00:22:30

السقوط في حقوق العباد. اما التي هي خالص حق لهم. اما حقوق الله التنازل عنها. فلو ان انسان فلو ان آآ يعني
الانسان زنا او زنت امرأة واراد ولي - 00:22:50

ان يتنازل عن حد الزنا لمن زنى بها نقول ليس لك ذلك. او التنازع عن القطع في السرقة ليس لك ذلك. فالحدود التي خالص حق لله
عز وجل لا يجوز التنازل عنها. ولهذا في حدود اختلف فيها مثل القذف - 00:23:10

هل هو حق لله او حق لادمي او فيه شوم هنا؟ والمراد بقوله بكلام اهل العلم حق لله وحق للعبد بمعنى ان هذا حق حق للعبد له ان
يتنازل عنه وهذا حق لله لا يجوز له ان يجوز التنازل عنه يجب اخذه والا فان جميع ما اوجب الله بين العباد - 00:23:30

في هذه حقوق واجبة وتجب على العباد لله عز وجل اي واجبة مثل حق الانسان في عقد البيع والشراء فهذه حقوق آآ بين العباد ويجب
الوفاء بها. معنى ان الله شرعها والزم بمقتضى الشروط التي تكون بين الناس - 00:23:50

لكن لان فيها حظوظ للناس لهم ان يتنازلوا عنها سميت هذا حق للعبد والا جميع ما يكون بين الناس من العقود والشروط الاصل ان
ايجابها بايجاب الله. ولهذا اذا شرط شيئاً اسقط شيئاً وجب الوفاء به لان الله في حق. ولان الله امر - 00:24:10

فيجب الوفاء به. جميل. نعم. شيخ المثال اللي ذكرتم بالنسبة للبائع والمشتري. نعم. اذا لم يشترط عقد البيع. هم ثم اراد المشتري او
البيع ان يشترط شرطاً. نقول انه لا يصح له يا شيخ. الشروط ثلاثة احوال. تارة تكون قبل العقد. نعم. وتارة تكون مع العقد -
00:24:30

وتارة تكون بعد العقد. العلماء متفقون على ان الشرط الذي يكون مع العقد هذا نافذ. جيد. والذي بعد الفراغ من العقد هذا ليس بناء
في الاتفاق الا اذا كان في مجلس العقد لان مجلس العقد حالات العقد الثالث - 00:24:50

التي قبل العقد يتفقان عليها. يتفقان عليها. هذي موضع خلاف. وال الصحيح انه يجب الوفاء بها. يجب الوفاء وبها لانها لان هذا من
الشروط التي التزم بها كل منهم للاخر نعم وهو وعد ويجب الوفاء به - 00:25:10

فلهذا يلزم الوفاء به. نعم. هذا في حال الخلاف يا شيخ. الشروط التي بعد العقد. الاتفاق انه لا يصح العقد في حال الخلاف بين البيع
والمشتري كابينا اتفقا على شرط معين. اذا اتفقا بهذا هل هذا امر راجع اليهما؟ جيد. اذا مثلا تم العقد تعديل بند مثلاً من بنود لا يأس -
00:25:30

الامر راجع اليه ما دام ان العقد او الشرط هذا من الشروط التي لا محظوظ فيها. نعم. فله ذلك فلو انه مثلاً تم البيع بينهما. تم بينهما
وبعد ما فرغ البيع قال المشتري انا اريد انك تعطيني السيارة استخدمها شهر نعم اريد اريدها شهراً اريد البيت ابي استثنى البيت -
00:25:50

شهر امست ثلاث مئة سنة اسكن فيه انا محتاج واتفق على ذلك في هذه الحالة لكن هل يلزم هل هو معنى انه واجب بعد ذلك او انه
ليس لازم الوفاء به ديناً بمعنى انه الذي التزم له بذلك وهل هو قضاء يلزم - 00:26:10

هذا موضع خلاف والاظهر والله اعلم انه اذا التزم له به فيلزم له لعموم الادلة في وجوب الوفاء بالشروط والعقود جميل نعم الله
عليكم في هذه القاعدة لو ان الدائن لما طالبه صاحب الدين قال انه معسر زعم انه معسر. نعم. فتبين لصاحب الدين فابرأه صاحب
الدين. نعم. فتبين - 00:26:30

انه مليء. فهل يسقط حقه؟ لا ما يسقط. العبرة بما في نفس الامر. فهو حينما قال انا قال ما دمت معسر فعفا الله عنك انا اسقطت
حقي لان لانه في الحقيقة حتى - 00:26:50

فلو لم ولو لم يطلب منه المعسر او الدعي الاعسار لو لم يطلب منه السماع عنه فهو في حكم الشرع يجب كان ذو عشرة فنظر الى
اليسرى. فان كان اسقطه عنه لظنه انه معسر في هذه الحالة آلا يلزم. ولهذا - 00:27:10

لو ان انسان ادعى على انسان دعوة قال انا اه دعوة في في مال نعم دعوة في مال ولا يعلمها المدعي لا لا يعلم فقال اه كم اطلبك انا؟

انا والله ما ادری قال انا - 00:27:30

طلبني عشرة الاف ريال قالت اجل عطني عشرة الاف ريال وحكم بينهم خلاص على انه وحكم القاعدة انه استوفي حقه وانتهى الامر ثم في نفس الامر تبين انه عند انه ان له عشرين الف نزل عشرة الاف - 00:27:50

نعم. وهو اه حكم له على انه عشرة الاف. فالدعوة باقية. في الدنيا. وللمدعي ان قيمة وان لم تلقى في الدنيا اقيمت في الآخرة عند الله عز وجل. ولهذا قال العلماء من المسائل المتعلقة لو ان رجلا - 00:28:10

المضي هذا وكثير من العلم بمقتضى قواعد - 00:28:30

ربما تبين على خلاف ما في نفسهم لأن مثل هذه الامور المعتبر هو ما في نفس الامر. لا فيما يظهر لنا. ولهذا امور الايمان والطلاق وما اشبه ذلك مبنية على مثل هذا. مبنية على - 00:28:50

في مثل هذا نعم. طيب شيخ في المثال اللي ذكرتم قبل قليل بالنسبة للمدعي اذا قال ان - 00:29:10

فـ نـقـمـاـ اـنـ 30:39 - 00:29 فـ نـقـمـاـ اـنـ

يُجوز له ان يطالب بمبلغ اخر نعم يطالب ما دام انه يعلم ما دام انه بل لا يجوز لذاك لا يجوز له ولهذا صلح الانكار يسميه العلاماء صالح الانكار نعم الصالح نعم صلاح القيادة وصلاح انكار له انه ادعى عا انسان - 00:29:50

مثلا قال انا اطلبك من عشرة الاف. قال انت ما تطلبي عشرة الاف. الانكر. اصطلاحا على خمسة الاف كيف؟ شما صلح انكار لانه انكر الدعمة واصطلح على خمسة الاف. حملها.. فانا كا: فـ نفسه - 00:30:10

في الامر الدعوة الصحيحة بعشرة الاف ريال فهذا الصلح وان صح ظاهرها فهو باطل باطنا ولا ينفي ذلك بشهادة او بينة اخرى
اه شاهد هيا مع يمنه مع - 00:30:30

فان دعواه ثابتة وذاك الحكم ينقض لبيان بطلانه. ولهذا العلماء جماهير اهل العلم متفقون على انه لو شهد رجالان بطلاق امأة حا. م: حا. فنزعت منه بناء على شهادتهما - 00:30:50

وتزوجها انسان اخر وهو يعلم انها زوجته فهي في الباطن زوجته. ذاك الاول. فلو تبين بعد ذلك وظهر الامر وانها شهادة زور فان الصحيح فرقها بينهما ولا تحا تزوجها الثانية تزوج زوجة غيره وان يفرقها بينهما - 10:31:00

ثم تعدد من ذاك الزوج الذي دخل بها. نعم. لا يجوز. هذا قول خلافا لما قاله ابو حنيفة رحمه الله الله ويدرك اثرا علي لكن لا يصح المسلمين: بعثة، هذه القضية وانه شهد ،Hallan على ، امرأة انه طلقها زوجها - 00:31:30

واراد ان يتزوجها رجل اخر فقال علي جاءت علي رضي الله عنه وقالت يا امير والله انه لم يقع شيء من هذا يعني انهم شهداء زور فان كان لابد فان كان فلا بد ذكرت له امرا يعني انه يكون - 00:31:50

زواجها زواجاً آ يعني باشهاد او كذا فقال رضي الله عنه شاهدك زوجاك يعني الذين شهدوا اولاً انها زوجة فلان لكن هذا لا يصح او في صحة النظر او لا يصح ثم الاadle تدل على ذلك مثل ما قال النبي - 10:32:00

فليأخذه حكم الحاكم في الباطن اذا كان الخلاف ما في نفس الامر فلا يحل الحرام بيل هو باق - 00:32:30

على ما هو عليه استاذك في تلقي اتصال هاتفي ثم نعود معنا الاخ فواز من الرياظ السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله كيف حالك يا شيخ؟ حياكم عندنا سؤال سلمك الله سؤالين تفضل الاول انه اذا كان لا يوجد بدل من الاصل فما الحكم يا شيخ؟ السؤال

الثاني - 00:32:50

هل هناك صورة يكُون فيها البدن مقدم من الاصل؟ مع امكانه. او انه لا يجوز استثناء في ذلك. نعم. جزاكم الله خير. بارك الله فيك.
شكراً نعم يا شيخ السؤال الاول يا شيخ يقول اذا كان لا يوجد بدل من الاصل فما الحل في ذلك؟ مثل ما تقدم الاصل - 00:33:10
هو الذي يبتدأ به وهو المقدم ثم بعد ذلك البدن اه فان لم يتيسر البديل فهناك اه مسائل اذا تعذر البديل فاتقوا الله ما استطعتم مثل ما تقدم فيما اذا لم يستطع التراب او لم يجده فانه في هذه الحال يصلى مثل ما - 00:33:30
ان الصحابة ان صلوا آآ يعني صلوا لما لم يكن ماء ولم يشرع التيمم صلوا على حاليهم. رضي الله عنهم مع النبيين عليه الصلاة والسلام.
اللهم اشياء ربما اذا فات الاصل انتهى. ليس له بدن. مثل لو فاته - 00:33:50
حج لو فات الوقوف بعرفة ما له بدن ليس له الا في مسألة القضاء لكن هل هناك بدلاً هل هناك بدن بمعنى انه يقوم قامه
فيتيم حجه لا لا يتم حجه وينتهي وكذلك - 00:34:10
هناك مثل اذا فاته مثلاً الوقوف بالمزدلفة بمعنى فهذه لها ابدال بما يتعلق بذبح شاة من ترك نسكا ونسيا فليرق دما والابدال كثيرة جدا. هذا هو الاصل. لكن هذا هو الاصل فيما يتعلق. اما مسألة البديل - 00:34:30
 محل الاصل البديل محل الاصل هذا اه موضع نظر يعني موضع نظر في مسألة البديل محل الاصل هذا موضع نظر ويحضرني في هذا
مثال مثال وهو ما اذا مات انسان - 00:34:50
مات انسان مثلاً في البحر ولم يتمكنوا من الوصول الى البر. ولم يتمكنوا من الوصول الى البر. نعم. وخشى عليه من
التفسخ. في هذه الحال فانه يسقط في البحر. يسقط في البحر. الاصل ان التراب بدل من الماء - 00:35:10
نعم. في هذه الحالة ايش صار الماء؟ بدل. بدل من التراب. ولا؟ الاصل التراب يدفن في في الاصل انه يدفن في الارض نعم صحيح.
ولا يجوز دفنه في البحر. يعني التراب هو الاصل ودفنه اذا تعذر الدفن فاذا تعذر دفنه بالتراب - 00:35:40
فيديفن بالماء يعني يسقط في بالبحر لكته في هذه الحال شلون ندفنه في البحر؟ كيف يسقط البحر؟ الانسان في الغالب اه اذا رمي
في البحر في الغالب ينتفخ الجسم ويصعد نعم كيف كيف نصنع بهذا؟ كيف نصنع؟ هل هناك هل هناك يعني - 00:36:00
ضيقة وحيدة ها نعم يربط بشيء ثقيل او ماذا؟ ينزل له الى الاسفل يرفع الصوت يربط بشيء ثقيل ايه كحجر او شيء يعني يربط
ويثقل بشيء نعم هكذا ذكر الفقهاء قالوا انه يثقل بشيء ايوا يربط - 00:36:20
حجر ويربط به ويربط بجسده في وسطه ثم يثقل وينزل البحر فانه ينزل خاصة اذا كان لازال جسمه طريا فانه فاذا نزل الى القاع
ثبت لهذا الموضع آآ يظهر الله اعلم انه من المواقع التي يكون الماء آآ فيه - 00:36:40
ها بدل فيها هو البديل عن الاصل الذي هو التراب. جميل. عكس المسألة الاصل ان ان التراب بدل عن الماء فصار الماء بدل عن التراب.
وقد يكون بالتأمل هناك امثلة اخرى قد ولكن تحتاج الى تأمل - 00:37:00
نظر تشندي نعم اه نعم الشيخ اه تفضل اخ يا شيخ احسن الله اليكم اه اذا كان امراة لا يوجد لها محرم توفيت نعم لا يوجد لها محرم
نهائيها. نعم. فسقط رصد وما هو البدن؟ وش الاصل؟ الاصل لا يوجد لها رفض محركات - 00:37:20
هل يشترط المحرم في دفنه؟ هل يشترط هذا؟ هل هو اصل يعني؟ يعني هل هو اصل نقول يعني في هذه المسألة اقول في
هذه المسألة يعني ربما يكون بعض اهل العلم قال هذا لكن الصحيح انه لا يشترط ان يدفنه محرم - 00:37:40
محركها بل انه صح في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام في زينب زوج عثمان في زينب انها لما توفيت او رقية رقية وام
كلثوم زينب زوج ابي عاصم الربيع لما توفيت قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:00
قبورها من منكم لم يقارب الليلة؟ قال ابو طلحة انا يا رسول يا رسول الله فامرها ان ينزل بها في قبرها فنزل بها وفي قبرها دلالة
على جواز لا بأس بذلك هم القاعدة ان النساء لا يحضرن الى القبر ولا يتبعن الجنائزه هذا هو الاصل - 00:38:20
ان حمل الجنائزه ودفعها والقيام عليها كله من شأن الرجال. وجاء في حديث رواه ابن ماجة وغيره هل هل تحفرن في من يحفر هل
تدلين في من يدلي هل ذكر حديث فيه ضعف لكن الشأن ان هذا هو المعهود المعروف انهن ليس ان هذا ليس من شأنهن نعم طيب
شيخ - 00:38:40

شيخ: هذه مثل اذا يعني - 00:39:00

نبي ندخلها في قاعدتنا ذي يعني كمثال يعني اصل قد يكون يعني المحرم واجب المرأة نعم لكن اذا تعذر المحرم يا شيخ وهو الاصح، ما هو الدين في هذه الحالة يا شيخ؟ في هذه الحالة نقولوا، المحرم واحد، المحرم واحد عليهما، فإذا لم يحصل -

00:39:10

فالحمد لله ان كان السفر سفر طاعة فلا يجب عليهما. ولو كان حاجا فالمحرم على الصحيح هل هو من شرط الاداء او من شرط الوجوب انه من شرط الوجوب. ولهذا لو ماتت المرأة ولو كانت قادرة لو ماتت المرأة لكن لم تجد محurma وليس لها محرم. او لمها -

00:39:30

محرم لكن لم يتيسر ان يسافر معها مثلا فانه شرط وجوب ولو ماتت فلا يلزم الحج عنها لانه فما لو مات انسان ولم يجب عليه الحج.

فالحج عنها ساقط. وإن كان السفر سفر طاعة فهو ساقط لمثل هذا من ياب أولى يعني سفر مثلا لطلب علم - 00:39:50

سفر لزيارة سفر فمن باب اولى انه ساقط. وان كان سفر من اسفار المباحة. نعم. فهو من باب اولى وشرط باتفاق اهل العلم بـلا انما

الخلاف في سفر الطاعة الواجب وهو سفر الحج وجمahir أهل العلم على اشتناطه وهذا والادلة في معروفه ليس هذا - ٠٠:٤٠:١٠

الآن لمسألة فيها كلام طويل لاهل العلم. جيد. فيما يتعلق بمسألة المحرم. نعم. ولهذا قلنا انه واجبة. الا ان يسقط المحرم فيما اذا كان

السفر واجباً ظرورة. الواجب ظرورة وليس عندها محرم. في هذه يسقط المحرم - 00:40:30

الى الى يسقط الى غير بدن. الى غير بدن. الى امرأة في بلاد الكفار مضطهدة في دينها. وتخشي على دينه ونفسها

ويقاء ولم تجد احداً يسافر يساخرونها فإنها تسافر وتخرج ولو وحدها ولو محرم والقصة المشهورة التي وقع - 00:40:50

الحادي نساء الصحابة رضي الله عنها وإن كان في سندها كلام لما خرجت ثم وحدها فالمعنى وهذا محل اتفاق ومن ذلك أيضاً لو

كانت في، له كانت مثلا في بريدة وخشيت على من يقاومها بنظره، مثلا كيف؟ فلا يأس، إن اهـ 00:41:10

ركب مع من يحملها ولو كان ولو لم يكن محظياً. لماذا؟ لأن الامر دائري بين بقاءه مثل بلاد الكفار أو بقائه مع الظاهر في دينها أو بقاء هذا

المكان الذي تتعرض فيه للهلاك وبين سفره وقاعدة الشرع ان الامر اذا دار بين مفسدين سفره بـلا محرم مفسدة وبقاوئها - ٠٠:٤١:٣٠

لكن مفسدة البقاء اشد ولهذا غلينا هذه غلينا المفسدة الكبرى اذا دفعناها في وارتكينا المفسدة والصغرى جميل نعم اه ناخذ اتصال يا

شيخ معنا الاخ خالد بن عفيف. السلام عليكم ورحمة الله. مسامكم الله بالخير يا شيخ. هلا حيامكم الله. مسامكم الله. في بالنسبة ياشيخ

القائد السابعة - 00:41:50

يتأثر الاصل صار البديل. اه قلنا قلت ان الاصل حكمه حكم الاصل. اه نبغي اسئلته هل هو على الاطلاق ام على التقييم نعم

احسنت يبارك الله ايضاً شيخ معنا اتصال الاخت افراح من الخرج السلام عليكم ورحمة الله وعليكم السلام - ٠٥:٤٢:١٥

يا شيخ احسن الله اليك هل يثاب الانسان اذا صلي النافلة قاعدا مع عدم المشقة ولكن لا يفعل ذلك الا مرة او مرتين فقط

للاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى النافلة قائلًا شكرًا لك اختي نعم نعم صاحب الفضيلة يقول الاخ خالد هل هو على

الاطلاق ام على - 00:42:30

اذا اراد المدعى اثبات اصل الامر فيكون عليه اثبات الصواب على الاطلاق

00:42:50 هو الجمهور في بعض المسائل وهذه مسائل الحقيقة فيها تفصيل مثل اه التيم هو بذنه عن الوضوء على -

الاطلاق ولهذا يرفع الحدث على الصحيح حتى ولو دخل وقت وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله اختيار تقليدي وجمع من أهل العلم

والصواب من ادلة الجمهور قال هو ليس على الاطلاق بيل هو اذا دخل وقت عليه ان يتوضأ واستدلوا باثناء عن اين عياس آم موقوف لا

يشت. وجاء في هذا بعض الآثار. وهناك - 10:43:00

كثيرة هنالك مسائل كثيرة لكن الاصل ان حكمه حكم البدل ان حكمه فيما يتعلق بالاحكام التكليفية من جهة الحكم وكذلك من جهة الاجر كذلك. وهنالك مسائل قد يكون فيها تفصيل. نعم. جيد. ايضاً شيخ الاخت افراح تقول هل يتاب الانسان اذا صلى النافلة

قاعدا - 00:43:30

اتبعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. نقول النافلة لا بأس. يثاب ما بلا خلاف. لكن كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم الصلاة صلاة المصلي في قائم او قاعد على النصف من صلاته قاعد. القائم وصلاته نائم اي مضطجع على النص من صلاته قاعدة وجالس -

00:43:50

هذا فيه خلاف مسألة النائم وتفسيره معناه لكن هو على النصف هذا هو الاصل. اما قوله مثلا نقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام نقول انه على الصلاة والسلام كان هذا من خصائصه وان اجره تام. حتى ولو صلى قاعدا فاجرها تام وليس على النصف. ولهذا لما قال -

00:44:10

عبد الله بن عمرو جاء الى جاء اليه ويصلي قال يا رسول الله قلت كذا وذكر له ان صلاة القاعد عن نصف صلاة القائم ووضع يدها على رأسه قال اني لست - 00:44:30

سو كهيئاتكم فهذا من خصائصه في تمام الاجر مثالي هذا خصائصه هو خاصة به فلكن من صلى قاعدا كما تقدم آفله ان النصف وان كان تركه لاجل انه يصلى انسان في الليل او نافلة قائم لكن - 00:44:40

شق عليه لكثرة النافلة وصلى جالس فاجرها يرجى ان يكون اجره تاما. نعم. لكن نقول يا شيخ لا يشرع طيب بعض الناس قد يقول يعني ليس شاقا عليه وانما قادر على القيام لكن يقول سأريد ان اصلی قاعدة ومضطجع. لا بأس. ربما ان صلاته قاعد تعينه على كثرة النوافل او ما اشبه ذلك. فإذا - 00:45:00

ان كان يقول لو صليت جالسا يكون سبب في طول الصلاة طول القيام كثرة القيام هذا افضل من كونه لا يصلى ما في اشكال ولو اتخذها عادة يا شيخ ولو اتخاذها - 00:45:20

اعاد الحمد لله صلاة النافلة لا بأس بها او صلاة النافلة جاءت الرخصة من النبي عليه الصلاة والسلام بارك الله فيكم يا شيخ قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة في الثامنة عشرة لا يتم التبرع الا بالقبض. نعم. لا يتم التبرع الا بالقبض. هذا المراد بالتبرع الف - 00:45:30 هبة والصدقة والهدية. هذه التبرعات عند جماهير اهل العلم لا تتم الا بالقبض. وخالف في هذا مالك رحمة الله قال انها تتم بالعقد. تتم بالعقد. والجمهور على انها تتم بالقبض على خلاف. فلو ان انسان قال لك - 00:45:50

لفلان سوف اعطيك هل لك عندي هدية. هذا كتاب او سيارة او جهاز او آآ قال آآ اتسوف اتصدق عليك هذه الصدقة من هذا المال. ولم يقبضه يقولون لا تلزم الا بالقبض. لانها بالقبض تكون - 00:46:10

تم آآ بذلك وقد حصل الوعد من هنا مع مع الوفاء بذلك. نعم رحمة الله يقول انه لا يلزم الا بالعقد. والمسألة فيها خلاف اه كثير لا يمكن بسطه الان فيما يتعلق لكن هذا هو قول الجمهور فيما يتعلق - 00:46:30

التبرع آآ وبالجملة من تبرع بشيء على سبيل الوعد فالمشروع الوفاء به والمشروع الوفاء به وعدم قطعه. وسيأتيانا ايضا ان التبرع الذي يعلق بشيء فانه يجب الوفاء به على صحيح معنى انه علقه بشيء. نعم. طيب يا شيخ لو قال لي تبرعت لكم بعشرون الف ريال مثلا. ثم بعد شهر او كذا يعني يعني رجع او قال - 00:46:50

ترك ذلك نقولها انا يجب عليه الجمهور يقول لا يلزم الا بالقبر فاذا لم يقبضها فلا وال الصحيح ان نقول نفرق بينات سوف يأتيانا ان المعلق اذا علقه على شيء يعني يا شيخ علقه على شيء لازم لازم فلو قال لو - 00:47:20

انا مثلا جماعة تبرع قال انسان تبرع وقال والله نحن نريد ابني في المسجد نبي لنا مثلا غرفة مكتبة وما اشبه ذلك قال خلاص انا عندي عشرة الف فبدأوا لما بدأوا قال عطنا الدرهم المقاولة قال لا انا ما وعدتكم لكن ما تيسر - 00:47:40

يعني لا يلزمني الا بالقبض انا على قول الجمهور. وانا فقيه على قول الجمهور. نعم. في هذه الحالة نحن التزمنا وليس عندنا شيء وهو يطالعنا الان في هذه الحالة اذا علقو على شرط مثل انسان اراد يتزوج اتزوج قال انسان - 00:48:00

قال ابغى اتزوج؟ قال والله بتزوج. قال انا ما عندي دراهم. قال كم الماء؟ قال خمسين. قال ابد عندي المهر. تزوج. راح الرجل تزوج وعقد على المرأة. ثم قال عطني خمسين. قال - 00:48:20

شنو اقول؟ فلما انا يلزم يا شيخ. هذا يلزم على الصحيح. اذا علق اذا علق الوعد بشيء لزم وهذا مذهب مالك رحمة الله وهذا ما هي وهذا من جهته وضوحيه لا بأس وانه يجب لكن هل يجب مطلقا ولو لم يعلق - 00:48:30

هذا فيه خلاف ولا شك وهل علمه يجمعون على مشروعية الوفاء لأن عدم الوفاء من صفات المنافقين خلاف الوعي صحيح والله اثني على انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا فيصد الصدق والوعد امر مطلوب خلاف من صفات اهل النفاق وفيها يعني - 00:48:50

ووجد بعض تفاصيلها تفاصيل هذه المسألة. ويكون الشيخ حقا في ذمته كالدين. اذا اذا علقه وجب عليه نعم يلزمه يجب عليه لانه لما علقه بشيء والتزم صار لازما. نعم. بارك الله فيكم شيخ ابو محسن حقيقة الوقت ادركنا السؤال. نريد - 00:49:10

تعالى تتلقى اجابتها في الحلقة القادمة. نعم. نرجو منكم ذلك في قول لا يتم التبرع الا بالقبض نريد امثلة على التبرع نريد امثلة على التبرع وقوله بالقبض احتراز من ماذا؟ احتراز من ماذا؟ بالقبول - 00:49:30

وكذلك ما معنى قولهم الساقط لا يعود ومع ذكر مثال لهذه القاعدة؟ نعم بارك الله فيكم شيخ محسن وشكر الله لكم نسأل الله ان يبارك في علمكم وينفع بكم الاسلام والمسلمين. ايها الاحبة الكرام انتهت حلقتنا لهذا اليوم في شرح القواعد الفقهية وكان معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن - 00:49:50

ابو عبد الله الزامل شارحا ومعلقا لهذه القواعد نسأل الله ان يبارك فيه. نشكر لكم صاحب الفضيلة ما تفضلتم به. شكر الله لكم وببارك الله فيك. كما نشكر الاخوة الكرام معنا في الاستوديو - 00:50:10

ونشكركم انتم ايضا ايها الاحبة الكرام على متابعتكم لنا في هذا البرنامج. نسأل الله لنا ولكم المزيد من عونه وتوفيقه. نلتقي بكم في حلقات قادمة من هذا البرنامج نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:50:20